

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

قواعد الاعتماد العلمي
وشروط منحه وإغائه للجامعات الخاصة

قرار مجلس التعليم العالي رقم
/31/

القرار رقم/31/
الصادر عن مجلس التعليم العالي
منشورات وزارة التعليم العالي – 2008

قواعد الاعتماد العلمي وشروط منحه وإغائه للجامعات الخاصة

رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (36) لعام 2001 وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم/3/ تاريخ 2007/11/26
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

التعريف

- المادة 1-** يكون للكلمات المبينة أدناه المعاني المحددة بجانب كل منها حيثما وردت في هذا القرار :
- الوزير: وزير التعليم العالي.
 - الوزارة: وزارة التعليم العالي.
 - المجلس : مجلس التعليم العالي.
 - الجامعة: المؤسسة التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية (الجامعة الخاصة).
 - الرئيس: رئيس الجامعة.
 - المالك : هو المؤسس أو المؤسسون وكل من يملك حصة سهمية في الجامعة.
 - الاعتماد العلمي العام: هو أهلية الجامعة للقيام بعمل علمي أكاديمي قابل للاعتراف به على المستوى الوطني والعالمي وهو المقدمة الأولى لضمان جودة التعليم فيها من خلال قياس مستوى المخرجات.
 - الاعتماد العلمي الخاص: هو بيان أهلية أعضاء الهيئة التعليمية للتدريس في الجامعة وصلاحيته البرنامج لتحقيق الوظيفة الأكاديمية والاجتماعية وفق معايير الجودة المحددة في هذه القواعد.
 - البرنامج : هو الذي يؤدي إلى منح درجة جامعية في اختصاص محدد وفقاً لخطة دراسية معتمدة.
- المادة 2-** يخضع اعتماد المؤسسات التعليمية الخاصة (الجامعات) في الجمهورية العربية السورية للأحكام والقواعد المبينة في المواد الآتية.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والأكاديمي

المادة 3- يكون للجامعة تنظيم أكاديمي وإداري مستقل عن المالك برئاسة الرئيس ويرتبط مباشرة به.

المادة 4-

1 - يكون للجامعة المجالس الآتية:

- أ- مجلس الأمناء.
- ب- مجلس الجامعة.
- ج- مجلس الكلية.
- د- مجلس القسم.
- هـ- أي مجالس أخرى ينص عليها النظام الداخلي.

2 - تتكون البنية التنظيمية الإدارية للجامعة من الآتي:

- أ- رئيس الجامعة ونوابه .
- ب- عمداء الكليات ونوابهم.
- ج- أمين الجامعة.
- د- رؤساء الأقسام الأكاديمية.
- هـ- مديري المراكز البحثية.
- و- مدير المكتبة.
- ز- مدير شؤون الطلاب.
- ح- مديري الوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية الأخرى.
- ط- أي تنظيمات إدارية أخرى ينص عليها النظام الداخلي للجامعة.

المادة 5- يتألف مجلس الأمناء في الجامعة من (5) أعضاء على الأقل ولا يزيد على (21) يتم

تحديدهم في النظام الداخلي للجامعة، على ألا يزيد عدد المالكين عن الثلث من غير ذوي الكفاءات العلمية، والباقي من الشخصيات العلمية الأكاديمية، والشخصيات العامة، ويصدر بتسميتهم جميعاً قرار من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح المالك.

1. أ- يجب أن يكون أعضاء مجلس الأمناء من السوريين، ويجوز أن يكون بينهم عرب وأجانب إذا كانوا من المالكين.
- ب- لا يجوز أن يكون أي من الموظفين الدبلوماسيين سواء كانوا من العرب أم الأجانب عضواً في مجلس الأمناء.
2. يجب أن يكون رئيس مجلس الأمناء من الشخصيات العلمية الأكاديمية أو الثقافية، ومن غيرهم في حالات يعود تقديرها للوزير.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وأي وظيفة إدارية علمية في الجامعة باستثناء رئيس الجامعة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء في الجامعة، وعضوية أي مجلس أمناء في جامعة أخرى إلا بموافقة الوزير.

4. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يسمي الوزير من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته بناء على اقتراح المالك.
5. يعقد مجلس الأمناء جلسات دورية ومنتظمة بمعدل اجتماع في الفصل الدراسي الواحد على الأقل، ويتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتودع نسخة من محاضر الجلسات لدى وزارة التعليم العالي.

المادة 6- يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:

- 1- رسم السياسة العامة للجامعة في ضوء سياسة التعليم العالي.
- 2- دراسة إحداث كليات أو أقسام أو برامج أكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها.
- 3- الاقتراح على الوزير تسمية الرئيس .
- 4- الموافقة على تعيين نواب الرئيس وعمداء الكليات.
- 5- تحديد أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في البرامج المختلفة للكليات في مطلع كل عام دراسي وفقاً للقواعد المعتمدة من المجلس، ولا يجوز قبول أي طالب إلا في حدود الأعداد التي يوافق عليها المجلس.
- 6- تحديد الرسوم الجامعية وتأمين المصادر لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.
- 7- الموافقة على تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة بما في ذلك أعضاء الهيئة التعليمية بناء على اقتراح مجلس الجامعة.
- 8- النظر في الخطط والاسيما الخطة السنوية التي يقدمها الرئيس للمشاريع التي تنوي الجامعة القيام بها ومناقشتها وإقرارها.
- 9- قبول الهبات والمنح والوصايا إذا كانت من مصدر سوري على أن تخصص للإنفاق على الأغراض التنموية والتطويرية داخل الجامعة، ولا يجوز قبول أي هبة أو منحة من مصدر أجنبي دون موافقة الوزير عليها.
- 10- إقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة وإيداع نسخة منها لدى الوزارة.
- 11- إقرار التقرير السنوي الذي يضعه الرئيس عن سير العمل في الجامعة لتقييم إنجازاتها، وإقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجامعة وإيداع نسخة منها لدى الوزارة.
- 12- إعداد مشروعات أنظمة الجامعة (النظام الداخلي - نظام الاستخدام - النظام المالي - نظام الهيئة التعليمية - الأنظمة الأخرى).
- 13- النظر في أي أمور تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس أو أي من أعضائه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة أخرى وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- 14- أي مسائل أخرى تدخل في اختصاصه وفق النظام الداخلي للجامعة.
- 15- يجوز لمجلس الأمناء تفويض بعض صلاحياته لمجلس الجامعة.

المادة 7-

- 1- يؤلف مجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/36 لعام 2001، ويباشر كل منها المهام والاختصاصات المحددة له في هذه القواعد وفي النظام الداخلي.
- 2- لا يجوز أن يزيد عدد الشخصيات العلمية الأكاديمية، والشخصيات العامة في مجلس الجامعة من غير أعضائه على ثلاثة أعضاء.

المادة 8-

- 1- يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات الممنوحة في أنظمة الجامعة وبشكل خاص المهام الآتية:
 - أ- وضع شروط القبول في الجامعة سنوياً وفق النظام الداخلي وبما لا يتعارض مع القواعد المعتمدة من مجلس التعليم العالي.
 - ب- وضع قواعد اختيار العمداء ونوابهم ورؤساء الأقسام .
 - ج- تعيين أعضاء الهيئة التعليمية.
 - د- التنسيق بين النشاطات العلمية والتدريبية والاستشارية للكليات وتوثيق صلتها مع المجتمع.
 - هـ- رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي.
 - و- وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون العمل في الجامعة .
 - ز- اقتراح مشروع موازنة الجامعة السنوية.
 - ح- اقتراح سلم رواتب أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة على مجلس الأمناء.
 - ط- منح الدرجات العلمية في الجامعة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - ي- النظر في أي أمر آخر يرى الرئيس أو أي عضو فيه عرضه عليه.
- 2- يعقد مجلس الجامعة جلسات دورية ومنتظمة بمعدل اجتماع واحد في الشهر على الأقل، ويتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتودع نسخة من محاضر الجلسات لدى الوزارة.

المادة 9-

- 1- يعين رئيس الجامعة بناءً على موافقة الوزير من الأكاديميين الذين لا تقل مرتبتهم العلمية عن أستاذ مساعد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط أن يكون متفرغاً في الجامعة.
- 2- يمارس رئيس الجامعة، بالنسبة لجميع العاملين في الجامعة، الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الداخلي إضافة للصلاحيات المبينة في المادة التالية.

المادة 10- يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والبحثية وكذلك الشؤون الإدارية والمالية في حدود الخطط التي يرسمها مجلس الأمناء ومجلس الجامعة، وله على الأخص الإشراف على:

- 1- إعداد الخطط العلمية والتعليمية والبحثية للجامعة.
- 2- إعداد خطط استكمال حاجة الجامعة من الهيئات التعليمية والمخبرية والإدارية.
- 3- إعداد وتنفيذ خطط تطوير المستوى العلمي والتقني واللغوي والتأهيل التربوي للعاملين العلميين في الجامعة.
- 4- إعداد خطط استكمال حاجة الجامعة من المنشآت والتجهيزات والأدوات والآليات وغيرها.
- 5- ضمان مستوى الأداء الجامعي من النواحي العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية وضمان الجودة.
- 6- جميع العاملين في الجامعة.

المادة 11-

- 1- يتولى مجلس الكلية الصلاحيات الممنوحة في أنظمة الجامعة وبشكل خاص المهام الآتية:
 - أ- إعداد و اقتراح تعديل الخطط الدراسية في أقسام الكلية ورفعها إلى مجلس الجامعة.
 - ب- اقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة في الأقسام.
 - ج- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.

- د- تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها.
- ه- إقرار نتائج الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي، أو عام دراسي.
- و- اقتراح منح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس الجامعة.
- ز- الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه.
- ح- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء الهيئة التعليمية في الكلية ، من تعيين، وترفع، وتثبيت، ونقل، وندب، وإعارة، وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من المهام المنوطة به في النظام الداخلي.
- ط- تأليف اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.
- ي- النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.
- 2- أ- يعين عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في الجامعة ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب- يتولى عميد الكلية تنفيذ قرارات مجلس الكلية والمجالس الأعلى ويشرف على الكلية إدارياً وعلمياً.

المادة 12-

- 1- يُعيّن لكل قسم أكاديمي من أقسام الكلية التي فيها أقسام ، رئيس يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون القسم العلمية والتعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ومجالس الجامعة الأخرى ذات العلاقة بالقسم، ويتولى توزيع المواد الدراسية المطروحة لكل فصل دراسي بعد موافقة مجلس القسم على أعضاء هيئة التدريس حسب تخصصاتهم، وهو المسؤول عن حسن سير التدريس في القسم ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي عن أداء القسم وأنشطته المختلفة.
- 2- يشترط أن يكون رئيس القسم بمرتبة أستاذ مساعد ويجوز أن يكون من مرتبة مدرس ولمدة محددة، ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 3- يجب أن يكون رئيس القسم متفرغاً في الجامعة.

المادة 13-

- 1- يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس وعدد من أعضاء الهيئة التعليمية وممن يحدد النظام الداخلي في القسم.
- 2- يتولى مجلس القسم إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له المهام الآتية:
- أ- اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها وإعداد وصف محتويات الخطة الدراسية في القسم.
- ب- توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الجامعة، وإعداد الخطط الاسترشادية للطلبة.
- ج- اعتماد الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية.
- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.
- ه- اتخاذ الإجراءات التي تضمن حسن الإشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم، وحل مشكلاتهم الدراسية.
- و- وضع أسس وتعليمات التطبيق العلمي والتدريب الميداني للطلبة.
- ز- الإشراف على سير الامتحانات في القسم.

ح- النظر في مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها إلى اللجان المختصة.

ط- إبداء الرأي في الترفيعات وطلبات التعيين، وطلب الإجازة، والتنشيت، والترقية، وإنهاء الخدمة، والإعارة والإيفاد وأية أمور أخرى تتعلق بأعضاء الهيئة التعليمية في القسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو الهيئة التعليمية والمحاضرين في التصويت على الترفيع أو التعيين بمرتبة أعلى من مرتبته.

ي- دراسة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية.

ك- اقتراح برامج دراسية جديدة في القسم.

ل- تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة، على أن لا تقل عن (6) اجتماعات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم.

م- أي أمور أخرى يعرضها رئيس القسم.

3- يترأس عميد الكلية مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم.

الفصل الثالث

الاعتماد العام

المادة 14- يتضمن الاعتماد العام اعتماد أبنية الجامعة ومستلزماتها واعتماد الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية واعتماد الهيئة التدريسية والفنية والإدارية والمرافق العامة والخاصة في الجامعة وفق نموذج الاستمارة رقم (1) ويشترط فيه تحقق الأحكام المبينة في المواد التالية.

أولاً - أبنية الجامعة

- المادة 15-** يجب أن تتوافر في أبنية الجامعة ومرافقها الآتي:
- 1- تحدد مساحة أرض الجامعة بمعدل 40م^2 لكل طالب للكلية الأولى و 35م^2 لكل كلية تالية على ألا يزيد عدد طلاب الجامعة على 10000 طالب.
 - 2- يكون الحد الأقصى للطلاب في الشعبة التدريسية الواحدة على النحو الآتي:
60 طالباً في كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية .
40 طالباً في كليات العلوم البحتة والعلوم التطبيقية.
 - 3- يكون الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (60%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد، ويشترط ألا تقل المساحة المخصصة لكل طالب عن $1,5\text{م}^2$ في القاعة.

المادة 16- يجب أن تشمل مباني الجامعة على مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى 200 طالب وبمساحة لا تقل عن 300م^2 ، ويجب أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقلين مع مخرج خاص للطوارئ وأن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي. وأن تتوافر فيه الشروط الصحية الملائمة.

المادة 17- يجب أن تتوافر في الجامعة مخابر في التخصصات التي تستدعي ذلك وفق الآتي:

- 1- تكون مساحة المخبر الواحد 60م^2 على الأقل بمعدل 3م^2 للطلاب الواحد ولا يزيد عدد الطلبة في حصة المخبر على 20 طالباً.
- 2- وجود مختبر حاسوب واحد على الأقل يحتوي على $20/$ عشرين حاسوباً حديثاً مع $5/$ خمس طابعات لكل 500 طالب زيادة على مخابر الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب وقسم هندسة الحواسيب، والمخابر المتخصصة.

المادة 18- يجب أن تتوافر في الجامعة ورش في التخصصات التي تستدعي ذلك وخاصة الهندسية وفق الآتي:

- 1- تكون مساحة الورشة الواحدة 60م² على الأقل بمعدل 4م² للطالب الواحد ولا يزيد عدد الطلبة في حصة الورشة على 15 طالباً.
- 2- تُوفّر الجامعة الورش اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة.
- 3- ورشة صيانة عامة لمباني الجامعة وتجهيزاتها.

المادة 19- يجب أن تتوافر في كل جامعة مكتبة وفق الآتي:

- 1- مكتبة لكل كلية لا تقل مساحتها عن (100) م².
- 2- مكتبة مركزية تستوعب (10%) من طلبة الجامعة دفعة واحدة بمعدل (2)م² للطالب الواحد.

المادة 20- يجوز أن تشيّد الجامعة لطلبتها أبنية سكنية فيها، ويجب في هذه الحالة أن تكون مساحة سكن الطلبة بحيث يخصص 9270م² لكل 1000 طالب أي بمعدل 9م² للطالب الواحد في الجامعة وأن لا يزيد عدد الطلبة في المبنى الواحد على 200 طالب، وألا يزيد عدد الطلبة في الغرفة الواحدة على ثلاثة طلاب، ويجب أن يشتمل المبنى المخصص لسكن الطلبة على قاعات مطالعة وقاعات ترفيه وقاعة تلفزيون وغرف مشرفين، وغرف غسيل وتجفيف ومطبخ واحد على الأقل لكل 30 طالباً.

المادة 21- يجب أن تتوافر في الجامعة مرافق للاستعمالات العامة وتشمل قاعات المعارض والطعام والترفيه وخزائن الطلبة، بحيث تستوعب جميعها 25% من طلبة الجامعة وتكون مساحتها بمعدل 2م² لكل طالب كما تشمل المرافق العامة مظلات لجلوس الطلبة المزودة بمقاعد ومحاطة بساحات خضراء.

المادة 22- يجب أن تتوافر في الجامعة مرافق للخدمات الصحية حيث يكون فيها عيادة تحقق المواصفات الآتية:

- عيادة صحية عامة عدد 1/ بمساحة 20م² لكل عيادة على الأقل، وبحسب عدد الطلاب.
- غرفة طوارئ عدد 1/ بمساحة 35م²
- صيدلية عدد 1/ بمساحة لا تقل عن 16م²
- طبيب عام وطبيبة عامة - صيدلاني - ممرضة لكل عيادة

المادة 23- على الجامعة تأمين قاعات مناسبة وكافية لاستعمالها مكاتب لأعضاء هيئة التدريس والإداريين فيها بحيث لا تقل مساحة الغرفة الواحدة المفردة عن 9م² ومساحة الغرفة المزدوجة عن 15م² وكذلك قاعات اجتماعات مناسبة للعمداء ورؤساء الأقسام.

المادة 24- يجب أن يراعى في أبنية الجامعة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 25- يجب أن تتوافر في أبنية الجامعة المواصفات البيئية والصحية، وضمانات الأمان والسلامة والطوارئ وفق المعايير الوطنية المعتمدة.

ثانياً - الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية

المادة 26- يجب أن تؤمن الجامعة الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس وفق أحدث التقانات ولاسيما الآتي:

- 1- أجهزة حواسيب شخصية لأعضاء الهيئة التدريسية.
- 2- جهاز عرض في كل قاعة تدريسية أو مخبر.
- 3- آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة لكل قسم من أقسام كل كلية.
- 4- أجهزة حاسوبية للاستخدامات الإدارية في الكليات والأقسام والوحدات الأخرى في الجامعة.
- 5- ألواح في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.

المادة 27- يجب أن تحتوي المكتبات في الجامعة على الآتي:

- 1- الكتب والمراجع والدوريات التي تتناسب مع أعداد الطلاب والتخصصات وفقاً للمعايير المعتمدة عالمياً بحيث لا يقل عدد الكتب عن خمسة عناوين لكل طالب مسجل فيها، ونسخة ورقية من كل عنوان على الأقل وثلاث دوريات لكل برنامج على الأقل. أما في كليات العمارة والفنون فيجب ألا يقل عدد الكتب عن ثلاثة عناوين ودوريتين لكل طالب مسجل فيها.
- 2- قاعة مؤثثة بالأثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراسي وطاولات وخزائن ورفوف لترتيب الكتب ومكاتب العاملين فيها.
- 3- المصادر الأساسية اللازمة بما في ذلك المعاجم العربية والأجنبية والموسوعات.
- 4- عدد كاف من العاملين في المكتبة وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا المجال.
- 5- تصنيف وفهرسة حاسوبية في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بدءاً من تاريخ افتتاح المقر الدائم للجامعة وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات، على أن تخصص أجهزة حاسوب شخصي أو مطارف (شاشات) وذلك لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.

ثالثاً - التنظيم الأكاديمي

المادة 28- أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة هم:

- 1- أعضاء الهيئة التدريسية: وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون (المشاركون) والمدرسون.
- 2- أعضاء الهيئة الفنية: وهم القائم بالأعمال المعاون والقائم بالأعمال والمشرف على الأعمال ومدير الأعمال.
- 3- المعيدون : هم الذين يعينون في الكليات بغية إعدادهم علمياً وعملياً وفنياً ليكونوا أعضاء في الهيئة التدريسية فيها، ويمكن الاستفادة منهم في البحث العلمي والمؤازرة في التدريس.

المادة 29- يحسب عدد الطلبة بحيث تكون نسبتهم في كل برنامج وفق النسب المتعارف عليها أكاديمياً إلى أعضاء هيئة التدريس وفق الآتي:

- 1 - في كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية الإدارية (60/1)
- 2 - في كليات العلوم والزراعة والطب البيطري والاقتصاد والفنون (40/1)
- 3 - في كليات الهندسة والصيدلة والتمريض والطب وطب الأسنان والمهن الطبية المساعدة وتكنولوجيا المعلومات (20/1).

المادة 30- يجب ألا تقل نسبة المعينين والمتعاقدين المتفرغين من كل من أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الفنية عن نصف أعضاء الهيئة التعليمية الإجمالي.

المادة 31- يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عند افتتاح برنامج جديد عن 50٪ من أعضاء الهيئة التدريسية لهذا البرنامج.

المادة 32- يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي :

1- (10) ساعات نظرية أو ما يكافئها من ساعات عملية للأستاذ.

2- (12) ساعات نظرية أو ما يكافئها من ساعات عملية للأستاذ المساعد (مشارك).

3- (14) ساعة نظرية أو ما يكافئها من ساعات عملية للأستاذ المدرس.

ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد على ست ساعات لكل منهم، ماعدا المدرس (ثلاث ساعات حداً أقصى)، مقابل مكافأة مالية، على ألا يزيد ما يدرسه عضو هيئة التدريس على ثلاثة مقررات مختلفة، أما عضو هيئة التدريس غير المتفرغ فيكون نصابه ثمان ساعات كحد أقصى أو ما يكافئها من ساعات عملية.

المادة 33- يجب أن يعين مشرفون وفنيون في مخابر الجامعة وفق الآتي:

1- يجب ألا تزيد نسبة الطلبة على مشرفي المخابر المعينين في المخبر الواحد أثناء التدريس على (20/1).

2- يشترط في مشرف المخبر أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في التخصص على الأقل.

3- يجب ألا يقل عدد الفنيين المخبريين في كل من كليات الصيدلة والهندسة والعلوم الطبية والزراعة والطب البيطري والعلوم عن فني واحد لكل (60) طالباً.

4- يشترط في فني المخبر أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة أو معهد متوسط في مجال العمل الذي يعين فيه.

رابعاً - القبول والتسجيل

المادة 34- تخصص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها، وتكون مساحات المكاتب كما هو معتمد في المادة (23) أعلاه لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين، بحيث يخصص ما مقداره (10)م² لكل (200) طالب.

المادة 35- يتولى دائرة القبول والتسجيل مدير متفرغ، ويجب أن تشتمل الدائرة على الوحدات التنظيمية الآتية:

1-شعبة القبول.

2- شعبة التسجيل.

3- شعبة الوثائق.

4- أية دائرة أخرى ينص عليها النظام الداخلي للجامعة.

المادة 36- يجب أن توفر دائرة القبول النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه، ومنها: (طلب الالتحاق، بطاقة التسجيل، بطاقة الانسحاب والإضافة، سجل علامات الطالب، الشهادات، وسجل الخريجين إلخ)، وتحفظ بالوثائق الأصلية أو بصورة مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به ورقياً وإلكترونياً.

المادة 37- يجب أن لا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (500) طالب.

المادة 38- يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك.

المادة 39- تزود الدائرة وزارة التعليم العالي بنماذج عن التوقع المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق الصادرة عن الجامعة، وبالأختام الرسمية ونماذج الشهادات التي تمنحها الجامعة.

خامساً - المرافق العامة والخاصة

المادة 40- يجب أن تتوفر في الجامعة دورات مياه، ويخصص مقعد واحد ومغسلة واحدة على الأقل لكل (30) طالباً، كما يخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل (20) عضو هيئة تعليمية أو إداري.

المادة 41- يجب أن تتوفر في الجامعة مشارب صحية، ويخصص مشرب ماء ميرد بمعدل مشرب واحد لكل (60) شخصاً وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة.

المادة 42- يكون في الجامعة ملعب واحد خارجي على الأقل للملاعب الميينة أدناه حسب المواصفات والمقاييس الآتية:

- ملعب كرة سلة 26م × 14م
- ملعب كرة طائرة 18م × 9م
- ملعب كرة يد 40م × 20م
- ملعب كرة المضرب 24م × 11م

إضافة إلى ملعب كرة قدم إذا كان في الجامعة تخصص تربية رياضية ويكون في الجامعة صالة رياضية مغلقة إذا زاد عدد طلابها على 4000 طالب بمساحة إجمالية لا تقل عن 2000 م² ولا يقل ارتفاعها عن 7 م وفقاً للمواصفات العالمية.

المادة 43- يجب أن توفر الجامعة الآتي:

- 1- مواقف مخصصة لسيارات أعضاء هيئة التدريس والإداريين، ومواقف مخصصة لسيارات الطلبة ومواقف الباصات.
- 2- تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بخطوط وشواخص تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها، وأن تكون المواقف جميعها مسفلته.

المادة 44- يجب أن تشمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة 300م³ على الأقل تزداد بمعدل 100م³ لكل 1000/ طالب إذا زاد عدد الطلبة على/ 2000 / طالب، وفي حال وجود سكن داخلي للطلبة يتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار ربع متر مكعب واحد لكل طالب من طلبة السكن الجامعي.

المادة 45- يجب ربط الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها، وفيما عدا ذلك يجب أن توفر الجامعة حفرة امتصاصية بحجم 200م³ على الأقل مع حفرة تحليلية وبحجم 20م³ وذلك إذا كان عدد الطلبة لا يزيد على /2000/ ألفي طالب، وفي حال زيادة عدد الطلبة على ذلك يجب إنشاء محطة تنقية خاصة بالجامعة.

سادساً - نظام الدراسة

المادة 46-

- 1- يكون نظام الدراسة في الجامعة سنوياً أو فصلياً أو ساعات معتمدة أو أي نظام آخر معتمد وفقاً لما يقره المجلس بناء على طلب مجلس الجامعة.
- 2- تتكون السنة الدراسية في نظام الساعات المعتمدة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً كحد أدنى، ويجوز التدريس في فصل صيفي على ألا تقل مدته عن (8) أسابيع ولا تزيد على (12) أسبوعاً.
- 3- يقصد بالساعة المعتمدة دوام الطالب في الجامعة لمدة ساعة نظرية أسبوعياً أو ما يكافئها من ساعات عملية معتمدة لمقرر معين على مدى فصل دراسي كامل (16 أسبوع على الأقل).
- 4- يقصد بالنظام الفصلي والسنوي النظام المحدد في النظام الداخلي وفقاً لما هو معتمد في الجامعات الحكومية.

المادة 47- يكون الدوام في الجامعة وفق الأحكام الآتية:

- 1- الدوام إلزامي لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- 2- لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- 3- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي. وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرأ)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
- 4- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- 5- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

6- يعد عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولين عن تنفيذ أحكام الدوام.

المادة 48- يتم تأجيل الدراسة في الجامعة وفق النظام الداخلي للجامعة ولاسيما الآتي:

- 1- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته في الجامعة قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة ولمجلس الكلية تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية متصلة أو منفصلة.
- 2- يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه دون عذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل، محروماً من الامتحان في الفصل الدراسي المذكور ويثبت في سجله ملاحظة محروم.
- 3- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد، أو المنتقل، إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية.
- 4- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الإجازة.
- 5- يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

المادة 49- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الإجازة على تسع سنوات في كلية الطب وثمانين سنوات في كليات طب الأسنان والهندسة بجميع فروعها والصيدلة، وسبع سنوات في الكليات الأخرى.

المادة 50- يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصل كحد أقصى و(12) ساعة معتمدة كحد أدنى، ويجوز أن يأخذ الطالب في الجامعة ثلاث ساعات إضافية، إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن (80%) (أو مايعادلها)0 كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (22) ساعة، إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (9) ساعات معتمدة، ويجوز زيادة عدد الساعات إلى (12) ساعة لغايات التخرج . ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة في الفصل على (25) ساعة وفق الخطة التي اعتمدها المجلس في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة.

المادة 51- يجوز انتقال الطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات السورية وغير

السورية(الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترفاً بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.
- 2- عدم جواز النقل من الجامعات الخاصة غير المعتمدة في بلدها.
- 3- ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن 10% من الحد الأدنى المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها وفق قواعد القبول المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم 126 تاريخ 2007/3/11.
- 4- اتفاق الشهادة الثانوية التي يحملها طالب الانتقال مع قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في الانتقال إليها .
- 5- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، أو ناجحاً بمعدل 25% من عدد الساعات المعتمدة إذا كانت الجامعة تعتمد هذا النظام.
- 6- لا يجوز أن يتخرج الطالب من الجامعة الخاصة التي قبل فيها ما لم يدرس فيها عاماً دراسياً على الأقل أو 25% من عدد الساعات المعتمدة في الجامعات التي تعتمد هذا النظام.

7- لا يجوز النقل من نظام التعليم (المفتوح - الافتراضي-المراسلة-الانتساب- عن بعد) إلى الجامعات الخاصة.

المادة 52- يكون الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على درجة الإجازة وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص لكل برنامج (126) ساعة معتمدة على الأقل، وعلى ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التخرج عن (60٪) أو (2) نقطة من (4) نقاط أو مايعادلها.

المادة 53- اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في الجامعة، ويجوز تدريس برامج بلغة أجنبية بناءً على تعاون علمي مع جامعات عربية أو أجنبية، وعلى الجامعة أن تمكن طلابها من إجادة استعمال اللغة العربية ولغة أجنبية.

سابعاً - السجلات والملفات

المادة 54- يجب أن تؤمن الجامعة السجلات والملفات الآتية:

- 1- سجلات وملفات الدائرة المالية وتضم ملفات وبطاقات وجلود ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.
- 2- سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها، وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.
- 3- سجلات وملفات إدارة الجامعة، وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.
- 4- أدلة مطبوعة تشمل دليل أسماء أعضاء الهيئة التعليمية، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة. ودليل الطالب ودليل الجامعة، والكتاب السنوي، وغيرها من المنشورات التي تصدرها الجامعة.
- 5- سجلات وملفات الطلبة.

ثامناً - أحكام خاصة

المادة 55- يجب أن تشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة في الجامعة نسبة لا تقل عن 20٪ من مساحة الأرض الإجمالية أو 100٪ من مجموع مساحة الأبنية.

المادة 56- يجب أن تخصص أرض الجامعة وما عليها لاستخدامها للأغراض العلمية والنشاطات والخدمات الطلابية، ولا يجوز استغلال أي جزء منها بما يتعارض مع أهداف الجامعة، وكل استغلال أو استخدام لغير ذلك يعد مخالفة.

المادة 57 - تضع الجامعة خططاً مستقبلية خلال سنة من تاريخ هذا القرار لتأمين أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل برنامج حسب معايير الاعتماد الخاص وتودع نسخة عنها لدى المجلس، وفي حال عدم التزام الجامعة بالخطة المعتمدة فإن ذلك يعد مخالفة.

المادة 58- تحدث في كل جامعة دائرة للتقويم الذاتي تسمى دائرة الاعتماد والجودة تهتم بالآتي:

- 1- تأسيس وتطبيق نظام إدارة الجودة تعزيزاً لمفهوم جودة العملية التعليمية.
- 2- إعداد ومراجعة وتعديل إجراءات العمل لنشاطات الجامعة المختلفة بما يضمن تطور المفاهيم الحديثة في المجال التعليمي.
- 3- رفع التقارير لإدارة الجامعة حول أداء نظام الجودة ومدى الحاجة للتحسين ورفع الأداء.
- 4- نشر ثقافة الجودة بين جميع القائمين على العمل في الجامعة.
- 5- إعداد تقارير دورية حول التقييم الذاتي للجامعة ومدى انسجامه مع قواعد الاعتماد والجودة المبينة في هذا القرار.

المادة 59- تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة وبأعدادهم التي يقرها المجلس لكل عام دراسي.

المادة 60- للطلاب الحق بالاطلاع على أنظمة الجامعة كافة.

الفصل الرابع

الاعتماد الخاص

المادة 61- يتضمن الاعتماد الخاص عملية تقويم برنامج أكاديمي سواءً كانت لأول مرة أم بشكل دوري في الجامعة للتأكد من مدى تحقيق المؤسسة لمعايير الاعتماد الأكاديمي الخاصة بالبرنامج المراد اعتماده. تتعلق معايير الاعتماد الأكاديمي المحددة لأحكام الاعتماد الخاص بالمجالات الرئيسية التالية:

- 1- الرسالة والأهداف العامة للبرنامج.
- 2- البنية الهيكلية للبرنامج ومضمونه
- 3- البيئة التربوية التعلّمية، والتعليمية
- 4- المرافق التعلّمية والتعليمية والبنى التحتية
- 5- أعضاء الهيئة التعليمية.
- 6- الطلبة المقبولين.
- 7- الأداء والمخرجات.
- 8- التعاون الخارجي والتبادل المعرفي من خلال تفعيل اتفاقيات التعاون.
- 9- التقويم الداخلي ونظام ضمان الجودة

المادة 62- يجب أن يكون للبرنامج الخاضع للاعتماد أهدافاً محددة ورسالة واضحة من خلال تحقيق المعايير الآتية:

- 1- أن تلبّي رسالة الكلية والجامعة وأهدافها ومقاصد البرنامج، و أن يكون لكل مقرر من مقررات البرنامج رسالة واضحة، وأن توصّف وبشكل مفصل وصريح مساهمة المقرر في تحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة للبرنامج.
- 2- أن يكون للبرنامج مخرجات مستهدفة تعكس طيفاً من المعارف والمهارات التي يفترض أن يحوز عليها الخريج، وينبغي توصيف هذه المخرجات في وثيقة توصيف البرنامج، أو اللائحة الداخلية.
- 3- أن يتم عرض المخرجات المستهدفة على مستوى المقرر والبرنامج بوضوح في نماذج تثبت أنّ مجمل المخرجات المستهدفة للمقررات تغطي بمجموعها المخرجات المستهدفة للبرنامج.
- 4- أن تكون توجهات البرنامج من حيث المتطلبات الأكاديمية والمهنية متوافقة مع المعايير الوطنية والعالمية لموضوع التخصص.
- 5- بيان مدى الحاجة للبرنامج من حيث توفر فرص العمل والوظائف المتوقعة للخريجين في سوق العمل.
- 6- أن يساهم البرنامج في تحقيق السياسات والأولويات الوطنية.
- 7- أن تكون المخرجات المستهدفة للبرنامج وكذلك المقررات، نتاج تشاور مع الأطراف ذو العلاقة في البرنامج بما في ذلك الجهات العامة ذات المصلحة وأرباب العمل.

المادة 63- يجب أن تحقق البنية الهيكلية للبرنامج ومضمونه الشروط الآتية:

- 1- أن يلبّي البرنامج أنظمة ومتطلبات الجامعة والكلية والقسم بما يتعلق بمدّة الدراسة، أو نظام الساعات المعتمدة، أو أنظمة بديلة تحقق إتماماً مرضياً للمقررات، وبما يتفق مع القواعد والأحكام الواردة سابقاً في الفصل الثالث الخاص بالاعتماد العام (النظام الدراسي).
- 2- اعتماد نظام امتحانات يؤمّن تقويماً فعالاً لمراحل تقدم الطالب وأدائه وقياساً لمدى امتلاكه وتمكّنه من جملة المخرجات المستهدفة طوال مدة البرنامج.
- 3- أن يثبت النظام الدراسي المتبع، سواء كان سنوياً أو فصلياً أو ساعات معتمدة، مواعيمه لتحقيق أهداف البرنامج.

- 4- أن تتضمن البنية الهيكلية للبرنامج مقررات تخصصية أساسية.
- 5- أن تتسم بنية البرنامج بالتجانس والتناسق الداخلي للمقررات التخصصية، والارتباط النوعي فيما بينها.
- 6- أن تحقق بنية البرنامج توزعاً متوازناً بين الجوانب النظرية والعملية والتطبيقية، حسب التخصص واحتياجات التدريب العملي.
- 7- أن يبين البرنامج بوضوح متطلبات التخرج وسلم التقديرات والمعدلات.
- 8- أن تغطي المخرجات المستهدفة من البرنامج المجالات الأساسية التالية المتوقع أن يمتلكها الخريج في الأمور الآتية:
- أ- مجالات المعرفة والفهم الخاصة بالبرنامج.
- ب- المقدرات الذهنية: كالمقدرة على الاختيار والنقاش والاستنتاج والابتكار، وحصر المشاكل وإيجاد الحلول لها ... الخ
- ج- المهارات المهنية: وهي مهارات متعلقة بموضوع البرنامج، وتترجم المقدرة على استخدام المعارف والمواد التعليمية التي تلقاها الطالب الخريج في التطبيقات المهنية، وكمثال على ذلك تذكر: المقدرة على تشخيص مرض أو كتابة وصفة طبية أو إيجاد تطبيق لأشعة الليزر أو قراءة خرائط رقمية أو إنجاز تصميم هندسي أو كتابة برنامج حاسوبي ... الخ
- د- المهارات العامة والمنقولة: وهي مهارات أكاديمية لا تتعلق بموضوع البرنامج لكنها ضرورية لمزاولة المهنة، وكمثال على هذه المهارات نذكر: مهارات استخدام الحاسوب ومهارات التواصل، والمهارات اللغوية الكتابية، ومهارات الإدارة وعمل الفريق وحل المشاكل ... الخ.
- 9- أن يبرهن البرنامج اهتماماً بالبحث أو مشروع التخرج وأن يمنح الطلاب ما أمكن من الفرص للانخراط في مشاريع فردية أو جماعية تنسجم مع المخرجات المستهدفة.

المادة 64- يجب أن تلبى البيئة التربوية التعلمية والتعليمية مضمون المنهاج والنتائج من حيث الآتي:

- 1- الساعات المكتبية.
- 2- توفر خطة تدريسية تفصيلية لكل مقرر.
- 3- توفر الدعم والإرشاد الأكاديمي للطلاب.
- 4- تقديم التسهيلات الملائمة للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 5- إشراك الطلبة في عمليات التقويم بشكل عام، وتقويم المقررات الدراسية بشكل خاص.
- 6- وجود نظام يشجع الطلاب على المشاركة في النشاطات الطلابية والأنشطة الإضافية غير الدراسية/ خارج إطار المناهج الدراسية.

المادة 65- يجب أن تحقق المرافق التعلمية، والتعليمية والبنى التحتية الشروط الآتية:

- 1- قاعات التدريس والمحاضرات بالساعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (أبنية الجامعة).
- 2- المختبرات والورش بالساعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (أبنية الجامعة)، مع توفر المساعدة والإشراف التقنيين.
- 3- التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية المناسبة، بالساعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية).

- 4- المكتبات والحد الأدنى المطلوب من الكتب والمعاجم والموسوعات والدوريات ذات العلاقة بالبرنامج، بالساعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية).
- 5- المخابر ومراكز الحاسوب، بالساعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية).

المادة 66- يجب أن يحقق أعضاء الهيئة التعليمية الشروط الآتية:

- 1- أن يكون عدد أعضاء الهيئة التعليمية العاملين في البرنامج متوافقاً مع أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (أعضاء الهيئة التعليمية والمخبرية).
- 2- أن تلبى المؤهلات الأكاديمية التي يحملها أعضاء الهيئة التعليمية احتياجات البرنامج (حملة الدكتوراه أو الماجستير أو... الخ).
- 3- أن يتم توفير وتفعيل نظام لتقويم أداء أعضاء الهيئة التعليمية (وفق دليل إرشادي سيتم توفيره).
- 4- أن يكون العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية وتوزع مهامهم ضمن البرنامج واضحاً وفعالاً، بشكل يغطي قضايا النصاب والتفرغ والتدريس والبحث العلمي والإدارة والاستشارات والإرشاد الأكاديمي للطلاب ..)، وبما يتفق مع أحكام الاعتماد العام – الفصل الثالث (أعضاء الهيئة التعليمية والمخبرية).

المادة 67- أن تتحقق في الطلبة المقبولين الشروط الآتية:

- 1- شروط القبول المعتمدة من الجامعة والمجلس
- 2- مدى التوافق بين عدد الطلاب المقبولين والقدرة الاستيعابية للبرنامج وفق هذه القواعد.
- 3- أن يقدم البرنامج أنماط تدريب خاص أو توجيه قبل أكاديمي للطلاب المسجلين حديثاً.
- 4- أن يكون الطالب على علم مسبق بالرسوم والتكلفة التقديرية للدراسة في البرنامج كاملاً.

المادة 68-

- 1- أن تحقق برامج التعاون الخارجي والتبادل المعرفي الشروط الآتية:
- أ- علاقات التعاون للجامعة مع برامج التعاون الدولية (المنح والبعثات والزمالة والعضوية).
- ب- برامج تبادل الأساتذة.
- ج- برامج التبادل الطلابي.
- د- نشاطات التدريب والتعليم المستمر وخدمة المجتمع.
- 2- توفير قواعد وآليات الاعتراف ومعادلة الساعات المعتمدة أو المدد الزمنية للدراسة للمراحل الدراسية التي تم إنجازها خارج المؤسسة أو في دول أخرى.

المادة 69- يجب أن يوفر البرنامج آلية لرصد الأداء والمخرجات عن طريق:

- 1- إنشاء سجلات تتيح تتبع أداء الطلاب في البرنامج وحساب المؤشرات الآتية:
- أ- نسب الطلاب الذين اجتازوا الامتحانات النهائية وتخرجوا من السنة النهائية إلى أعداد الطلاب الذين قبلوا في البرنامج.
- ب- المعدل الوسطي لمدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في البرنامج الذي سجل فيه الطالب.
- 2- إنشاء سجلات تتيح تتبع أوضاع خريجي البرنامج وحساب المؤشرات التالية لإثبات النوعية المهنية للخريجين:

- أ- مدى إسهام البرنامج في بناء القدرات الوطنية وخلق قوة عاملة مؤهلة لخطط التنمية ومتطلبات سوق العمل.
- ب- مدى تمكن الخريجين من الحصول على فرصة العمل الأولى في مجال اختصاصهم ونسب الخريجين العاملين في مجال تخصصهم.
- ج- نسب الخريجين المهاجرين خلال السنة الأولى من تخرجهم.
- 3- أن يتم تقويم تحصيل الخريجين ومدى تحقيق المخرجات المستهدفة من البرنامج من خلال الامتحانات النهائية وامتحان الكفاءة.
- 4- أن يتم إشراك الخريجين في تقييم البرنامج الأكاديمي والجامعة التي تخرجوا منها.

المادة 70- يجب أن يحقق التقويم الداخلي (الذاتي) ونظام ضمان الجودة الشروط التالية:

- 1- أن يقوم البرنامج الأكاديمي بتبني نظام للتقويم الذاتي وآلية للتطوير والتحسين المستمر وبصورة منهجية.
- 2- أن تتوفر داخل البرنامج بنية إدارية لنظام التقويم الذاتي.
- 3- أن يتم توثيق إجراءات التقويم الذاتي ضمن دليل للتقويم الذاتي.
- 4- أن يتم استخدام نتائج التقويم الذاتي وتقويم المخرجات لأغراض التطوير والتحسين.
- 5- أن يتم إشراك الطلبة في عملية التقويم الذاتي.

المادة 71- تخضع البرامج التي تطرحها الجامعة للأحكام الآتية:

- 1- ارتباط البرامج بأهداف الجامعة وإستراتيجيتها وحاجة المجتمع ومتطلبات خطط التنمية.
- 2- مراعاة التكامل البنائي بين برامج الجامعة وتخصصاتها.
- 3- قدرة الجامعة المالية والبشرية على تنفيذ البرامج .
- 4- مواكبة البرامج لمتطلبات العصر والحرص على نوعية الأداء والتقويم المستمر.
- 5- لا يجوز للجامعة إحداث أو فتح برامج أكاديمية مسائية أو موازية أو مشتركة دون الحصول على ترخيص مسبق من المجلس، واعتمادها أصولاً.
- 6- تلتزم الجامعة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن البرامج المعتمدة اعتماداً خاصاً، وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.
- 7- لا يجوز للجامعة الإعلان عن قبول طلاب في أي برنامج غير مرخص أو قبولهم فيه.

المادة 72-

- 1- يرفق بطلب الاعتماد الخاص أسماء أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين وغير المتفرغين العاملين في التخصص وتخصصاتهم العلمية الدقيقة ورتبتهم الأكاديمية واسم الجامعة المانحة للرتبة وتاريخ منحها والنصاب التدريسي لكل منهم وجنسياتهم ومدة عقد كل منهم وسنة التخرج والجامعة التي تخرج منها ونسخة عن عقودهم.
- 2- يرفق بطلب الاعتماد الخاص قائمة بالمختبرات والورش التي توفرها الجامعة على مستوى البرامج وأسماء مشرفي وفنيي تلك المختبرات والورش كما يبين مؤهلات المشرفين والفنيين العلمية وتخصصاتهم والنصاب التدريسي لكل منهم، ونسبة (طالب : مشرف/فني) الفعلية في كل مختبر أو ورشة .

الفصل الخامس

اعتماد التخصصات الدقيقة لأعضاء الهيئة التعليمية

المادة 73- يجب أن يتوافر فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط وفق الآتي:

أولاً - أعضاء الهيئة التدريسية

المادة 74- يتم التعيين في وظائف الهيئة التدريسية وفق الشروط المبينة في الآتي:

الوظيفة العلمية	الشروط المطلوبة للتعيين
مدرس (من داخل الجامعة)	<ul style="list-style-type: none"> - توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة . - معيداً عائداً من الإيفاد. - الحصول على شهادة الدكتوراه في الاختصاص المطلوب أو على شهادة أخرى يعدها مجلس التعليم العالي معادلة لها. - الأهلية. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين (الذين يعينهم رئيس الجامعة) يؤهل للتعيين في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.
مدرس (من خارج الجامعة)	<ul style="list-style-type: none"> - توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة . - شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي معادلة لها. - الأهلية. - أن يلم بإحدى لغات الأمم المتحدة إضافة إلى اللغة العربية بمستوى فوق المتوسط. - أن لا يقل المعدل عن جيد في درجة الإجازة. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين(الذين يعينهم رئيس الجامعة) يؤهل للتعيين في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.
أستاذ مساعد (من داخل الجامعة)	<ul style="list-style-type: none"> - شغل وظيفة مدرس فعلاً مدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية. - إعداد بحثين أصليين أو ما يكافهما (أربعة بحوث مشتركة) منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرهما. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو بحوث دبلومات الدراسات العليا في كليات الحقوق، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه بالمعنى الواسع. - أن يلم باللغة الإنكليزية من خلال فحص معياري بدرجة متوسط. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.
أستاذ (من خارج الجامعة)	<ul style="list-style-type: none"> - توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة . - مضي ست سنوات على الأقل على الحصول على شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي معادلة لها. - أن يكون مارس خلال المدة المذكورة في كلية أو مؤسسة علمية أو بحثية أعمالاً مماثلة للأعمال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية. - أن يكون مضي على نيل الإجازة التي أهلتها للحصول على المؤهل العلمي عشر

<p>سنوات .</p> <p>- الأهلية .</p> <p>- إعداد بحثين أصيلين أو ما يكافئهما (أربعة بحوث مشتركة) منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرهما .</p> <p>- أن لا يقل المعدل عن جيد في درجة الإجازة .</p> <p>- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه .</p> <p>- إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير .</p> <p>- أن يكون التدريس الذي قام به بنصاب كامل .</p> <p>- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري .</p> <p>- أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة .</p>	
<p>- شغل وظيفة أستاذ مساعد فعلاً مدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية .</p> <p>- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) بعد تعيينه أستاذاً مساعداً .</p> <p>- إعداد أربعة بحوث أصيلة أو ما يكافئها (ثمانية بحوث مشتركة) منشورة في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرها فيها .</p> <p>- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه .</p> <p>- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري .</p> <p>- إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير .</p> <p>- أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة .</p>	<p>أستاذ (من داخل الجامعة)</p>
<p>- توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة .</p> <p>- مضي إحدى عشرة سنة على الأقل على الحصول شهادة الدكتوراه (أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي مؤهلة للتعيين).</p> <p>- أن يكون مارس خلال المدة المذكورة في كلية أو مؤسسة علمية أو بحثية أعمالاً مماثلة للأعمال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية .</p> <p>- أن يكون مضي على نيل الإجازة التي أهلتها للحصول على المؤهل العلمي خمس عشرة سنة على الأقل .</p> <p>- الأهلية للتدريس .</p> <p>- إعداد ستة بحوث أصيلة منشورة في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرها فيها بعد حصوله على المؤهل العلمي .</p> <p>- أن لا يقل المعدل عن جيد في درجة الإجازة .</p> <p>- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه .</p> <p>- أن يكون التدريس الذي قام به بنصاب كامل .</p> <p>- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري .</p>	<p>أستاذ (من خارج الجامعة)</p>

<p>معياري بمستوى جيد .</p> <p>- أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعين في الوظيفة.</p> <p>- إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.</p>	
---	--

ثانياً - المعيدون

المادة 75- يتم التعيين في وظيفة معيد في الجامعة وفق النظام الداخلي ونظام أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة والشروط المبينة في الآتي:

الشروط	الوظيفة العلمية
<ul style="list-style-type: none"> - أن يحمل الإجازة فما فوق بدرجة جيد على الأقل. - توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة . - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - إجراء مقابلة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية هدفها التحقق من المهارات العلمية والشخصية وإظهار المنهجية وسلامة النطق والتعبير في اللغة العربية باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة. 	تعين معيد

ثالثاً - أعضاء الهيئة الفنية

المادة 76- يتم التعيين في وظائف الهيئة الفنية في الجامعة وفق النظام الداخلي ونظام أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة والشروط المبينة في الآتي:

شروط التعيين	الوظيفة العلمية
<ul style="list-style-type: none"> - أن تتوافر فيه الشروط العامة المطلوبة للتعين في الوظائف الحكومية. - أن يكون حاصلاً على الإجازة في الاختصاص المطلوب. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. 	قائم بالأعمال معاون

- أن يكون قد حصل خلال عمله وهو مشرف على الأعمال على مؤهل علمي أو تدريبي أو مهني أو تقني يفيد في تحسين اختصاصه (دبلوم أو ماجستير تأهيل وتخصص).

- أن يكون قد أسهم ببحث علمي في مجال اختصاصه مهما كانت مساهمته فيه.

- إعداد بحثين أصليين منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرهما.

- تجهيز مخابر أو أعمال مهنية جيدة في المؤسسات التابعة للجامعة بتقرير من مجلس الكلية.

- تصميم تجارب و تنفيذها بتقرير من مجلس الكلية.

- أعمال إنشائية (التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات) أصالة أو مشاركة وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه.

- حضور دورات تدريبية أو اطلاعية تفيد في تحسين اختصاصه .

- أن يلم باللغة الإنكليزية من خلال فحص معياري بدرجة جيد.

- إلقاء محاضرة باللغة العربية أمام لجنة يولفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة أمام لجنة يشكلها العميد.

الفصل السادس

آليات المراقبة والتنفيذ

المادة 77- يقصد بالاعتماد المبين في المواد السابقة الاعتمادين العام والخاص وإعادتهما ويقدم للحصول على أي منهما طلباً من الجامعة في المدة الواقعة ما بين 2/1 - 6/1 من كل عام مرفقاً به إيصال الرسوم المتوجب وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/47 لعام 2007.

المادة 78- ينظر المجلس في طلبات الاعتماد المقدمة له ويحولها إلى لجنة الاعتماد على أن تقدم اللجنة تقريرها في ميعاد أقصاه 7/1 ويصدر المجلس القرار المناسب في مدة لا تتجاوز 8/1 من كل عام وتعلم الجامعة بذلك.

المادة 79- تؤلف لجنة فنية دائمة في مجلس التعليم العالي بقرار منه تسمى لجنة اعتماد الجامعات الخاصة تتولى المهام والصلاحيات الآتية:

- 1- اقتراح الاعتماد العام أو الخاص أو زيادة الطاقة الاستيعابية.
- 2- مراقبة أداء الجامعة الخاصة والتزامها بهذه القواعد والقوانين والأنظمة النافذة.
- 3- التحقق من صحة المخالفات المنسوبة للجامعة واقتراح العقوبة اللازمة وفق لائحة الجزاءات.
- 4- اقتراح الموافقة أو عدمها بالترخيص لإحداث اختصاصات جديدة وتطويرها.
- 5- اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة.
- 6- تأليف لجان فنية مؤقتة للبت في بعض المسائل المحالة إليها من المجلس.
- 7- المسائل الأخرى المتعلقة بالاعتماد وضبط الجودة ومراقبة أداء الجامعة المحالة إليها من المجلس.
- 8- اقتراح تعديل هذه القواعد في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي وبما تمليه التطورات العلمية الجديدة.

المادة 80-

- 1- لا يجوز للجامعة قبول أي طالب في أي تخصص جديد فيها إلا بعد صدور قراره باعتماده من المجلس ويعد كل قبول مخالفة.
- 2- لا يجوز للجامعة قبول أي طالب زيادة على الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة أو أي برنامج فيها، ويعد كل قبول مخالفة.

المادة 81- تخضع الجامعة لإجراءات إعادة الاعتماد العام كل أربع سنوات كحد أقصى وإعادة الاعتماد الخاص في البرامج كل أربع سنوات في الكليات النظرية وخمس سنوات في الكليات التطبيقية بدءاً من تاريخ آخر قرار اعتماد.

المادة 82- يجوز للجامعة التقدم بطلب لإعادة الاعتماد العام أو الخاص لأغراض زيادة الطاقة الاستيعابية (أعداد الطلبة) مع مراعاة أحكام المادتين (77 و78).

المادة 83- يقوم المجلس ومديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة بتنفيذ المتابعة الإدارية والمالية لتطبيق معايير الاعتماد سنوياً وفقاً لبرنامج خاص يعد لهذه الغاية في مطلع كل عام دراسي.

المادة 84- تستوفي وزارة التعليم العالي رسوماً للاعتماد العام والخاص ورسوماً لإعادتهما ورسوماً لرفع الطاقة الاستيعابية للجامعة والبرامج والأنظمة وتصديق الشهادات وفق نظام خاص يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

المادة 85- تلتزم الجامعة في بداية كل عام دراسي إذا كانت تتبع النظام السنوي وفي بداية كل فصل دراسي إذا كانت تتبع النظام الفصلي أو نظام الساعات المعتمدة بتزويد مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة والمجلس بأسماء ومؤهلات والسير الذاتية لأعضاء هيئة التدريس وصور عن عقودهم

(عدا الجانب المالي) فيها والنصاب التدريسي لكل منهم وأعداد الطلبة المسجلين في كل برنامج إضافة إلى نسخة من البرنامج الدراسي موضحاً فيه أسماء المقررات ومواعيدها ومدرسيها. **المادة 86-** تقوم اللجان المعنية بالاعتماد العام والخاص وإعادتهما أو رفع الطاقة الاستيعابية للجامعة بتقديم تقاريرها مراعية بذلك النموذجين المرفقين بهذه القواعد.

الفصل السابع

رفع الطاقة الاستيعابية

أولاً - رفع الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة

المادة 87- يتم اعتماد الجامعة لأول مرة اعتماداً عاماً بما لا يتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية القصوى المحددة وفق قواعد الاعتماد العام، وقبل افتتاحها بموجب طلب يقدم إلى مديرية المؤسسات التعليمية يقدم وفق أحكام المادة/77/ .

المادة 88- يجوز للجامعة التقدم بطلب لرفع الطاقة الاستيعابية العامة بعد مرور فترة لا تقل عن سنة دراسية من تاريخ حصولها على الاعتماد الأول أو من آخر تاريخ تمت فيه زيادة الطاقة الاستيعابية على ألا تتجاوز الطاقة الاستيعابية المطلوبة 50% من الطاقة الاستيعابية المعتمدة سابقاً وبما لا يتعدى الحد الأعلى للطاقة الاستيعابية القصوى المحددة وفق قواعد الاعتماد العام.

المادة 89- ترفق الجامعة مع طلب زيادة الطاقة الاستيعابية معلومات مفصلة توضح طبيعة التوسع في البنى التحتية التي تبرر طلبها وكذلك الزيادة في أعضاء الهيئة التدريسية مع ربط السيرة الذاتية لكل منهم ، وبيان مدى التطور الذي حققته الجامعة على صعيد تحديث وتطوير وسائل التعليم فيها.

المادة 90- ينظر المجلس في طلب رفع الطاقة الاستيعابية في ضوء المبررات المقدمة من الجامعة وفي حال موافقته من حيث المبدأ يحيل الطلب إلى لجنة الاعتماد لتطبيق ذات القواعد المطبقة في الاعتماد العام.

ثانياً - رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة في برنامج ما

المادة 91- يتم رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة إما عن طريق إحداث برامج جديدة أو عن طريق زيادة أعداد الطلاب في برامج مرخصة ومعتمدة ومفتحة.

رفع الطاقة الاستيعابية بالترخيص في برنامج جديد

المادة 92- يتم زيادة الطاقة الاستيعابية لأول مرة بطلب من الجامعة بترخيص برنامج جديد يتضمن الشروط الآتية:

- 1- مبررات إحداث البرنامج والأهداف التي يسعى لتحقيقها وفق دراسة عن تلبية البرنامج لمتطلبات خطة التنمية وحاجة المجتمع لخريجي هذا البرنامج.
- 2- توفر البنية التحتية اللازمة من أبنية وتجهيزات ومختبرات وورش وكتب ومراجع ودوريات.
- 3- توفر أعضاء هيئة تدريسية في مجال البرنامج المطلوب.
- 4- الخطة السنوية لتأمين الكادر التعليمي أو للإيفاد للحصول على الدكتوراه إلى جامعات معتمدة لبناء القدرات البشرية في الجامعة.
- 5- الخطة الدراسية المقترحة للبرنامج.

المادة 93- ينظر المجلس في طلب الترخيص بإحداث برنامج جديد في ضوء المبررات المقدمة من الجامعة وفي حال موافقته من حيث المبدأ يحيل الطلب إلى لجنة الاعتماد لتطبيق ذات القواعد المطبقة في الاعتماد الخاص.

المادة 94- يتم اعتماد الطاقة الاستيعابية في البرنامج لأول مرة بطاقة استيعابية لا تتجاوز مئة طالب كحد أقصى.

رفع الطاقة الاستيعابية بزيادة عدد الطلاب

المادة 95- يجوز رفع الطاقة الاستيعابية المشار إليها في المادة السابقة بعد سنة دراسية كحد أدنى شريطة ألا تتجاوز الزيادة الممنوحة في كل مرة 50 % من الطاقة الاستيعابية المعتمدة سابقاً وبما لا يتعدى الحد الأعلى للطاقة الاستيعابية المحددة وفق قواعد الاعتماد.

المادة 96- ترفع الجامعة مع طلب رفع الطاقة الاستيعابية دراسة تبين مبررات الطلب ومدى مواءمة ذلك مع خطة التنمية وحاجة المجتمع إضافة إلى معلومات مفصلة توضح طبيعة التوسع في البنى التحتية والنوعية التي حققتها، والتجهيزات المضافة ونوعيتها ، والزيادة المتحصلة في أعضاء الهيئة التدريسية مع ربط السيرة الذاتية لكل منهم.

المادة 97- ينظر المجلس في طلب رفع الطاقة الاستيعابية للاختصاص في ضوء المبررات المقدمة من الجامعة وفي حال موافقته من حيث المبدأ يحيل الطلب إلى لجنة الاعتماد لتطبيق ذات القواعد المطبقة في الاعتماد الخاص.

الفصل الثامن

امتحان الكفاءة

المادة 98- يخضع طلاب الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة لامتحان تقويم معياري في كل اختصاص على مستوى وطني يعكس كفاءة الخريجين والجامعة المانحة للشهادة والبرنامج، وبعد الاشتراك في الامتحان المذكور شرطاً للتصديق على الشهادة التي حصل عليها الخريج، ولا يعد شرطاً لتخرجه.

المادة 99- يهدف امتحان الكفاءة إلى الآتي:

- 1- تقويم معياري للقدرات العلمية لخريجي الجامعات السورية الحكومية والخاصة بهدف قياس مدى تأثير العمليات التي تجري على مدخلات التعليم في مؤسسات التعليم العالي.
- 2- تزويد الجامعة ذات العلاقة بمعلومات معتمدة يمكن استخدامها في تقويم المناهج وتطويرها وتحسين طرق التدريس وبالتالي تحقيق معايير الاعتماد وضمان الجودة والنوعية في مخرجات التعليم العالي.

المادة 100- تهدف أسئلة الامتحان إلى تقويم مستوى المعرفة الأساسية للخريج في حقل تخصصه عن طريق استكشاف قدرته على الآتي:

- 1- تحليل المشكلات وتفسيرها ومعالجتها ضمن إطار تخصصه.
- 2- فهم العلاقات التي تربط بين المعلومات والمعارف في الجوانب المختلفة من تخصصه.

المادة 101- تتضمن أسئلة امتحان الكفاءة المعارف والمهارات الأساسية والمفاهيم والمبادئ العامة التي يتوقع من الطالب الخريج في اختصاص معين اكتسابها من خلال دراسته في الموضوعات الاختصاصية ، دون أن تدخل أسئلة الامتحان في تفاصيل المقررات الدراسية.

المادة 102- يتم وضع أسئلة الامتحان من قبل أعضاء هيئة تدريس في الجامعات الحكومية والخاصة وتؤلف لجان وضع الأسئلة المعيارية للامتحان بقرار من الوزير ترشحهم الجامعات الحكومية والخاصة لهذه المهمة ويجوز أن تضم اللجان في عضويتها بعض المختصين المؤهلين من خارج الجامعة.

المادة 103

- 1- يجري امتحان الكفاءة باللغة العربية مرتين في السنة الدراسية للخريجين في السنة ذاتها، ويجوز إجراءه بلغة أجنبية في بعض البرامج.
- 2- يتم الإعلان عن مواعيد الامتحانات وفق برنامج يعد لهذه الغاية يصدره الوزير وتكون مدة الامتحان ساعتين.
- 3- يحدد الإعلان مكان إجراء الامتحان.

المادة 104- تصدر نتائج الامتحان مصنفة وفق شرائح، ويعطى الطالب وثيقة اشتراك في الامتحان يظهر فيها العلامة التي حصل عليها وترتيبه بين زملائه في التخصص ذاته في جامعته والجامعات الأخرى التي شارك خريجوها في الامتحان، وتتمتع تلك الوثيقة بالصفة السرية.

المادة 105- تصنف نتائج امتحان الكفاءة وفق المستويات الآتية:

- 1- الطالب مع أقرانه في البرنامج في الجامعة ذاتها .
- 2- الطالب مع أقرانه في البرنامج ذاته في الجامعات السورية.
- 3- البرنامج الأكاديمي مع البرامج المماثلة في الجامعات السورية
- 4- الجامعة المانحة للشهادة التي تخرج منها الطالب بالمقارنة مع الجامعات السورية الأخرى.

المادة 106- يترتب على تصنيف نتائج امتحان الكفاءة الآتي:

- 1- تحفيز الجامعة على إعادة تقويم برامجها التخصصية بمقارنة نتائج خريجها في حقول التخصص المتعددة بنتائج نظرائهم في المؤسسات الأخرى وتطويرها.
- 2- كسب الجامعة المتفوقة سمعة متميزة بين المؤسسات الأخرى في التخصص الذي تم التفوق فيه.
- 3- خلق التنافس بين الجامعات الوطنية نحو تحقيق مستويات أفضل من خلال تطوير الخطط الدراسية وأساليب التدريس وزيادة تأهيل أعضاء الهيئة التدريسية وتوفير متطلبات العملية التدريسية فيها.
- 4- تزويد الخريج بتقويم معياري يساعده والجهات المستفيدة في عملية التشغيل.

الفصل التاسع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 107- لا يجوز أن يكون عضواً في أي لجنة من اللجان التي تؤلف وفق أحكام المادة (79) مالكاً في أي من الجامعات الخاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 108- يحظر على كل عضو في أي لجنة تؤلف وفق أحكام هذه القواعد إفشاء أية معلومات سرية حصل عليها بحكم مهمته أو أثناء أدائه لها أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.

المادة 109- لا يعتد بأي شهادة تمنحها الجامعة ما لم تصادق عليها الوزارة ممن يكلفه الوزير بذلك.

المادة 110- تعتمد مشاريع اتفاقيات التعاون العلمي التي تعمل الجامعة على إبرامها مع الجهات الأخرى والتي تتضمن إحداث برامج مشتركة أو منح شهادات مشتركة.

المادة 111- مع عدم الإخلال بأحكام التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم/36 لعام 2001 على الجامعات المفتوحة تسوية أوضاعها وفق أحكام هذه القواعد خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره، وللمجلس تأجيل تطبيق بعض الأحكام المبينة فيه لمدة لا تزيد على السنة من التاريخ المذكور لأسباب مبررة.

المادة 112- يطبق بشأن الاعتماد والجودة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه القواعد الأحكام المبينة في المرسوم التشريعي رقم (36) لعام 2001 وتعليماته التنفيذية والقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 113- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وتلغى الأحكام المخالفة.

دمشق في 2007/11/29

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث

المحتويات

2	الفصل الأول
2	التعاريف
3	الفصل الثاني
3	التنظيم الإداري والأكاديمي
8	الفصل الثالث
8	الاعتماد العام
8	أولاً - أبنية الجامعة
10	ثانياً - الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية
10	ثالثاً - التنظيم الأكاديمي
11	رابعاً - القبول والتسجيل
12	خامساً - المرافق العامة والخاصة
13	سادساً - نظام الدراسة
15	سابعاً - السجلات والملفات
15	ثامناً - أحكام خاصة
16	الفصل الرابع
16	الاعتماد الخاص
21	الفصل الخامس
21	اعتماد التخصصات الدقيقة لأعضاء الهيئة التعليمية
22	أولاً - أعضاء الهيئة التدريسية
24	ثانياً - المعيدون
24	ثالثاً - أعضاء الهيئة الفنية
26	الفصل السادس
26	آليات المراقبة والتنفيذ
28	الفصل السابع
28	رفع الطاقة الاستيعابية
28	أولاً - رفع الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة
29	ثانياً - رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة في برنامج ما
29	رفع الطاقة الاستيعابية بالترخيص في برنامج جديد:
30	رفع الطاقة الاستيعابية بزيادة عدد الطلاب:
31	الفصل الثامن
31	امتحان الكفاءة
33	الفصل التاسع
33	أحكام ختامية وانتقالية